التشبيه بالمحرم انه يحرم النظر اليها بشهوة
في غير ما بين السرة والركبة وإلى ما بين منها من
غير شهوة ومثل الزوج السيد في امته التي
يحل له الاستمتاع بها أما التي لا يحل له فيها
ذلك بكتابة او تزويج او شركة او كفر كتوثن
او ردة وعدة من غيره ونسب ورضاع ومصاهرة
ونحو ذلك فيحرم عليه نظره منها الى ما بين
سرة وركبة دون ما زاد اما المحرمة لعارض
قريب الزوال كحيض ورهن فلا يحرم نظره
اليها والضرب الثالث نظره الى ذوات
محارمه من نسب او رضاع او مصاهرة او الى
امته المزوجة ومثلها التي يحرم الاستمتاع
بها كالمكاتبة والمعتدة والمشتركة والمرتدة
والمجوسية والوثنية فيجوز بغير شهوة فيما عدا
ما بين السرة والركبة منهن لان المحرمية معنى
يوجب حرمة المناكحة فكانا كالرجلين والمرا
والمانع المذكور في الامة صيرها كالمحرم اما
ما بين السرة والركبة فيحرم نظره في المحرم
اجماعا ومثل المحرم الامة المذكورة واما النظر
الى السرة والركبة فيجوز لانهما ليسا بعورة
بالنسبة لنظر المحرم والسيد فهذه العبارة اولى

من

من عبارة ابن المقري تبعا لغيره بما فوق السرة
وتحت الركبة وخرج بقيد عدم الشهوة النظر
بها فيحرم مطلقا فكل ما لا يباح له الاستمتاع
به ولكن النظر في الخطبة يجوز ولو بشهوة كما سيأتي
في قوله والضرب الرابع النظر المستفاد لاجل
النكاح فيجوز قبل سن اذا قصد نكاحها وزجا
زجاه ظاهرا انه يجاب لما خطبته كما قاله ابن
عبد السلام لقوله صلى الله عليه وسلم
للمغيرة بن شعبة وقد خطبا مرأة انظر اليها
فانه احرى ان يؤدم بينكما المودة والمالفة
ومعنى يودم اي يدوم فقدم الواو على الدال
وقيل من الادام ما خوذ من ادام الطعام
لانه يطيب به حكى الاول الماوردي عن
المحدثين عن اهل اللغة والثاني ووقت
النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح
لانه قبل العزم لا حاجة اليه وبعد الخطبة
قد يفضي الحال الى الترك فيستحق عليها ولا
يتوقف النظر على اذنها ولا اذن وليها
اكتفاء باذن الشارع ولئلا تتزين فيفوت
غرضه ولو تكرر نظره ان احتاج اليه لتثبت
هيأتها فلا يندم بعد النكاح والضابط في ذلك

Copyright Beijing Normal University